الثلاثاء ٢٨ محرم عام ١٣٨٩ هـ الموارق ١٥ ايرين سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

A Company of the comp

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الإدارة والتحـــرير	الاشـــــنراكــــات			
الكتابة العامة للحكومة ــ رئاسة مجلس الوزراء ــ قصر الحكومة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نـــنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (۱۹ - ۸۰ - ۱۱ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الحزائر (۱۹ - ۸۱ - ۱۱ - ۱۱ - ۱۱ - ۱۱ - ۱۱ - ۱۱ -	5، ۲٤ ۳۵ دج	۱۶ دج ۲۰ دج	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

نمن العدد ٢٥٠، دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركسين ، المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دج ــ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مــارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قائمـة المنتفعيــن من رخصـــة سيارات الاجــرة (طاكسي) المعــدة من قبــل اللجنــة العمالية لسعيدة •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ بناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قوائم الوظائف المخول بموجبها ١٩٦٨ المسكن للضرورة القصوى للمصلحة ولفائدتها ١٨٥٠ - قرار مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافيق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقية بمسح الأراضي ٠٠

وزارة الفلاحة والاصملاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ المواقــق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق بالمان بدور الحبـوب لمـوســم ٢٦٢

وزارة العسدل

ـ قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل •

وزارة الصناعة والطاقة

الموافق ٢٠ مــارس مورخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مــارس على استة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بأن الخط الكهربائي ذا قــوة الســة ٢٢٠/١٥٠ كيلواط والذي يربط زهــانة وتلمســان والفزوات من المنفعة العمومية ٠٠ من المنفعة العمومية ٠٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

_ قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ | دائرة الرسم ومنقطة الرسوم الحاصة بتلمسان ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

مقسرر مؤرخ في } محسرم عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢٢ مساس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قائمـة المنتفعيـن من رخصــة سيارات الاجسرة (طاكسي) المسدة من قبسل اللجنسة العمالية لسعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ ، تعدل قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (طاكسي) المعدة من قبل اللجنة العمالية لسعيدة تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٥ ــ ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادي الثانية هام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ كمايلي :

ان الرخص الممنوحة مبدئيا الى:

- ـ فضيل منور (متوفّی) ،
- ـ بونیف الطیب (متوفی) ،
- ـ بوشوارب محمد (الذي انتفع بوظيفة أخرى)
 - سحبت من المعنيين ومنحت بالتوالي الي:
- ـ أرملة درقاوى المولودة سوسى فاطمة (مكان الاستغلال بلدية سعيدة) ،
 - بونيف سعدية (مكان الاستغلال بلدية البيض) ،
 - ـ بغدادی کبیر (مکان الاستغلال بلدیة بوسمغون) •

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قوائم الوظائف المخول بموجبها امتياز السكن للضرورة القصوى للمصلحة ولفائدتها

أن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

 بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المواد من ٨٧ الى ٩٥ منه ، والمتعلق بالتنظيم الجديد لامتياز السكن،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء لجنة مركزية لمنح امتياز السكن في العمارات التابعة للدولة أو التي تحوزها الدولة بأية صفة كانت ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الوافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمنضمن تحديد قائمة الوظائف

المخول بموجبها امتياز السكن في العمارات التابعة للدولة او التي تحوزها هذه الاخير باية صفة كانت وذلك بمقتضى

ـ وبمقتضى المادة ١٥٨ من الامر رقم ٦٧ ـ ٨٣ المـؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والذي نص على تعديلات في المواد ۸۸ و ۹۲ و ۹۳ من الامر رقم ۲۵ ــ ۳۲۰ المؤرخ فی ۳۰ رمضان عام ١٣٨٥ اللوافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

الضرورة القصوى للمصلحة وفائدة المصلحة في هذه العمارات،

مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن دمج الشبكة التلفونية لبوهلو في

- وبنا على اقتراح اللجنة المركزية لمنح المساكن ، يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلفى قائمة الوظائف المخول بموجمها امتيازا السكن للضرورة القصوى الخاصة بالمصلحة والمحددة بالقرار المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وتحل محلها القائمة «أ» المرفقة بهذا القرار •

ويجب أن يفهم بالضرورة القصـــوى ، الوجود الالزامي للموظف بصفة مستمرة وحتمية نهارا وليلا في أمكنة عمل وعندما يكون المسكن ملاصقا للعمارة المخصصة لسير المصلحة

ويستفيد حراس العمارات والبوابون المخصصون لها من امتياز السكن فيها بحكم الضرورة القصوى للمصلحة .

المادة ٢: تلفى قائمة الوظائف اللخول بمسوجبها امتياز السكن لفائدة المصلحة والمحددة بالقرار المؤرخ في ١٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ وتحل محلها القائمة « ب » المرفقة بهذا القرار .

اللدة ٣: لاتمنح الامتيازات الا في حدود المساكن المتوفرة .،

ولا تتضمن الامتيازات التموينات المجانية بالماء والغازا والكهرباء والتدفئة • وهذه الامتيازات قابلة للفسخ في كل حين اذا اقتضت ذلك حاجات المصلحة •

المادة ؟: يكلف مدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموارقة ٣١ بناير سنة ١٩٦٩ م

and a factor of the second of the second

عن وزيسر السدولة الكلف بالسالية والتخطيط الكاتب العسسام حبيب جمفري

القائمـة اللحقــة ((أ))

الامتياز المنوح للضرورة القصوى الخاص بالمصلحــة

رئاسة مجلس الوزراء

- رئيس المرآب المركزي ،
- رئيس الطباخين في قصر الشعب .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- رؤساء الدوائر البحرية ،
 - ـ رؤساء المحطات ،
- مدير مدرسة الملاحة البحرية التجارية ،
- ـ مدير مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ،
- المراقب العام الدرسة الطيران (مؤسسة ذات نظام داخلي) .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- امين الخزينة الرئيس وامناء الحزينة العماليون ،
 - قابضو الاستغلالات المباشرة المالية ،
- ضباط الصف والبحارة ووكلاؤهم التابعون للجمارك ،
 رؤساء المراكز المالية .

وزارة الداخلية

- المدير العام للامن الوطني ،
- رؤساء المصلحة العمومية للأمن العمومي ،
- المحمافظون لرؤساء الدائرة الامن الوطني ،
 - ـ رؤساء الفرق والفروع ،
- ـ رئيس المجموعة الجهوية لسلك الأمن الوطني .
 - _ رئيس قطاع سلك الأمن الوطنى ،
- _ مديرو مدرسة الشرطة في الجــــزائر وعنابة وسيدى بلعباس ،
 - ـ رئيس المركز العمالي للمواصلات الوطنية ،
 - _ رئيس مركز الدائرة للمواصلات الوطنية ،
 - مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
 - ـ رئيس وحدة الحماية المدنية الساكن في الثكنة ،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
 - ـ مديرو مراكز التكوين الادارى ،
 - _ مقتصد المدرسة الوطنية للادارة ،
 - مقتصد مراكز التكوين الاداري (واحد لكل مؤسسة تنضيمن قسما داخليا) .

وزارة العسدل

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
 - النائب العام للمجلس الاعلى 6
 - رئيس غرفة بالجلس الاعلى ،

- نواب مديرى ادارة اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمعتقلين ،
 - _ حراس السجون الرؤساء .

وزارة التربية الوطنية

- _ رؤساء المؤسسات ،
- المسيرون (مقتصد واحد او معتمد لكل مؤسسة تتضمن قسما داخليا)،
 - _ النظار ،
 - المراقبون العامون للقسم الداخلي ،
 - الممرنس (واحد لكل مؤسسة ذات نظام داخلي) ٢
 - ـ المديرون ومحافظو المتاحف •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- _ القابضون ،
- ـ رؤساء المركز ،
- _ رئيس المرآب الجهوى ،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية ،

وزارة الصحة العمومية

- مديرو المؤسسات الاستشفائية ،
- _ الداخليون في الطب أو الصيدلة ،
- اطباء المساعدة الطبية الاجتماعية ،
- الاطباء النفسانيون العاملون ضمن نظام « الدوام الكامل الالزامي » ،
- _ مديرو مراكز ومدارس التكويس الشبه الطبي او مؤسسات الاسعاف تتضمن أقساما داخلية ،
 - _ المساعدون التقنيون للصحة ،
 - _ مقتصد واحد لكل مؤسسة استشفائية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- _ حارس المنارة ،
- الميكانيكي الكهربائي للمنارة،
 - _ حارس السد ،
 - _ رئيس محطة الضخ ،
 - مسير الورشة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- ـ مدير المعهد الوطني الفلاحي بالحراش ،
 - _ مدير و مؤسسات التعليم الفلاحي ،
 - المراقبون العامون للاقسام الداخلية ،
 - مدير مركز التكوين المهنى الفلاحي ،
- مقتصد لكل مؤسسة بها نظام القسم الداخلي ،
 - ممرض (واحد لكل مؤسسة) 6
 - رؤساء مستوع المولدين 6
 - البيطاريون المعلمون ،

- مدير محطة التربية المائية والصيد البحري في بو اسماعيل ،

ـ میکانیکی محطة التربیة المائیة والصیــد البحری نی بو اسماعیل ،

_ رؤساء منطقـة الغابات وحماية التربة واستصلاحها والاعوان التقنيون الاختصاصيون والاعوان التقنيون ، والمخصصة مساكنهم في الدور الحاصة بالغابات ،

- _ حارس السد،
- حارس القنوات ،
- رئيس محطة الضخ 6
 - مسير الورشة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مداير مركز التكوين المهنى للكبار ،
- ـ ممرنو مركز التكوين المهنى للكبار،
- المعاونون التقنيون لمركز التكوين المهنى للكبار ،

وزارة الشبيبة والرياضة

- مدير المركز الاختصاصي ،
- ـ مدربو المركز الاختصاصي ،
- ـ ممرض المركز الاختصاصي، (واحد لكلّ مركز) ،
 - ـ مديرو المراكز ومدرسة تكوين الاطارات ،
 - مدير المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضة،
- مدير المركز الجهوى للتربية البدنية والرياضة المتضمن السما داخلها ،
 - مدير مركز التربية الشعبية المتضمن قسما داخليا م

القائمة اللحقية ((ب))

الامتياز المنسوح لفائدة الصلحسة وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- ضباط الميناء الرئيسيون العاملون في كل ميناء ،
 - قادة مراكب حراسة الصيد .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- ضباط اقسام الجمارك ورؤساؤها ،
- مدير التسجيل والطابع في الجزائر (مستودع الطابع) ،
 - رئيس مصلحة الكحول .

وزارة الداخليسة

- رئيس المصلحة العمالية للشرطة القضائية ،
- رئيس المصلحة العمالية لشرطة الاستعلامات والحدود ،
 - محافظو الدائرة العمرانية للامن العمومي ،
- رؤساء المركز التقني . الجزائر وهران قسنطينة ،
- المقتصد والمراقب العام والممرض في مدارس الشرطة (واحد لكل مؤسسة) ،

- رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة . وزارة العسمل

- كتاب الضبط المقتصدون (واحد لكل مؤسسة) ،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- المديرون الجهويون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزارة الصحة العمومية

- المقتصدون في مراكز ومدارس التكوين شبه الطبي او مؤسسة الاسعاف التي تتضمن قسما داخليا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- المهندس الرئيس ،
 - _ مهندس الدائرة ،
 - مهندس قسمی ه

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ــ رؤساء الاستغلالات البستانية والفلاحية للمعهد الفلاحي بالحراش ،

- المهندس المسؤول عن صندوق للاستغلالات المباشر وعن مستودع للاسلحة ،
 - مهندس رئيس ٤
 - ـ مهندس دائرة ،
 - ـ مهندس قسمی ۵
 - ـ مهندس منطقة للرى .
 - المراقب العام لمربض الفرس في تيارت •

وزارة الشبيبة والرياضة

- ممرنو مركز انعاش الشبيبة ،
- ممرنو دور الاولاد ودور االاستقبال ،

قسرار مسؤرخ في ٢٧ ذى القعسدة عام ١٣٨٨ الموافسق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديسد التعريفات المطبقسة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقسة بمسح الاراضى

أن وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،

بناء على الأمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا ستيما المادة ١٠٤٤ منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد تعريفة نسخ الخططات ونظائر وملخصات الوثائق التى تسلمها مصلحة التنظيم العقارى ومسح الاراضي للادارات والافراد وفقا للجدول التالى:

التعريفة العامة دج	نسوع الوثائق وقواعد استيفاء الاجرة عنها
	رسم ثابت للبحث عن الوثائق :
، ٥ره	_ عن كل وثيقة المساورة المساو
	نسخة عن مخطط مرسوم على نسيج أو ورق رسم :
	(علاوة على الرسم الثابت للبحث)
٠٠٠,	من كل ديسيمتر مربع بالمناسطة المناسطة
٠٠٠١)	ـ عن كـل 1. سم من القياس الخطي للمخطط معمد مديد مديد مديد المديد
۱۰ - د ۳	ا عن كل جزء ده مرده و در در در مرده و مرده
1,00	 عن كل قطعة ارض (كل قسم يشتمل على قطعة ارض على الاقل)
۲۰۰۰،	ـ الحد الادنى لتمام القيمـة بصيبه مستستستستستستستستستستستستست
	نسخة المخطط على ورقة سميكة :
	ــ النسخة الثانية المرسومة على ورق نسيج أو ورق رسم
	نسخة عن مخطط دائرى :
	(علاوة على الرسم الثابت للبحث) عن كـلّ ديسميتر مربع
٠, ٠١	ـ من مخططات قانون سيناتوس كونسيلت مدين بيان سيناتوس كونسيلت المدين بيان بيان المان المستعدد ا
٠٠٠٧	_ من المخططات الأخرى المستعدد المنططات الأخرى المستعدد ال
	ملخص كشف يتضمن اسماء الملاكين:
٠٠٠)	ـ عن كل صفحة او جزء الصفحة معدمه مستعدد معدمه المعدد معدمة المعدد المعد
	ملخص سجل حساب الثلثات:
١٠٠٠	ـ عن كل نقطة خاصة بحساب المثلثات مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه بعساب المثلثات مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه مسمسه المسلم
	تصغير بقياس ١/٢٠٠٠ من لوحــات التجميع الى ١/١٠٠٠ :
۱۰۰،۰۱	ــ عن کل ۵۰۰ هکتار ۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
•	رسم المخططات من القياس ١/٢٠٠٠٠ الى ١/٤٠،٠٠٠ :
۰ ، در ۷.۰	ــ عن ١٦٠٠ هكتار
	رسم المخططات من القياس ١/١٠٠٠٠ الى ١/٤٠،٠٠٠ :
18.0.0	ــ عن کل ۱٦٠٠ هکتار
	سحب النسخة على التصوير الشمسي :
۳۶۰۰:	ــ للمشر المربعمنعمعمعمعمعمم من مناهم مناهم المربع المستوان المربع المستوان المربع المستوان المربع المستوان المربع
	نسخة كليشيات:
۱۰۶۰۰	ــــ للمتر المربع
	جميع الاشفال الاخرى: (١)
۸۰۰۰	_ عن كل ساعة عمل
٠٠٥ و٣	رسم اجمالي للنقل والتفليف: (٢)

⁽١) يعتبر جزء الساعة كساعة كاملة ،

⁽٢) لا يترتب هذا الرسم اذا كانت النسخ أو الملخصات المطلوبة غير مسلمة في عين المكان ٠.

اللاة ٢: ٧ يمكن أن يشتمل الطلب على غير قضية واحدة أو مخطط واحد ويجب أن تؤدى القيمة المناسبة حين تقديمه ومسبقا وقبل المباشرة بالاشفال.

ولا يسرى هذا الالتزام على المصالح العمومية للدولة التي يتعين عليها تأدية القيمة عن الاشغال المنجزة حال طلبها من الادارة •

المادة ٣: يخفض ثلث (١/٣) التعريفة العامة عن الملخصات والنسخ والنظائر المسلمة لادارات الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات ذات المصبغة الادارية .

اللاة }: يطبق هذا القرار على الطلبات المودعة ابتداء من تاريخ نشره وينبغي ان يلصيق ملخصه في مكاتب المصالح لاملاك الدولة والتنظيم العقاري .

اللادة ٥: يكلف مدير املاك الدولة والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار اللذي ينشر في الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ و

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكــاتب العـام حبيب جعفري

وزاره الفلاحة والاصلاح الزراعلي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتعاق باثمان بذور الحبوب لموسم ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائسرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية والمطبقة على الحباوب خلال موسم ١٩٦٨ _ 19٦٩ 6

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٤ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٩٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعيس والخسرطال وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والخاص والمتضمن تطبيق قانون اول غشت سنة ١٩٠٥ والخاص بقمع الغش على تجارة بذور الحبوب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القمح ،

- وبناء على اقتراح مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب، يقرر مايلي:

اللاة الأولى: ان حدود الانتقاء الخاصة بتحدید أثمان بیع بدور القمح الصلب والقمح الطري والشعیر والخرطال تحدد بالنسبة لموسم ۱۹۲۸ – ۱۹۲۹ علی نسق واحـــد ، کمایلی:

ا - ١٦ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « المنتقاة » التي يعادل صفوها التنوعي ٩٩٨ في الالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش ،

٢ ـ ١٣٥٥٠ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور الانتاج » والتي يعادل صفوها التنوعي ٩٩٠ بالألف على الأقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش.

٣ ـ ١١ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور غير موصوفة » والتي يعادل صفوها التنوعي ٩٦٠ بالالف على الاقل والمصادق على ذلك بشهادة البائع .

أ - الوسوم المبنية بعده على المعدلات المحددة بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه:

ـ جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتفعون والبالغ . ٤ر. دج ،

ب ـ نفقات الشحن على احدى وسائل النقـل ذهبا من مخزن الهيئة المسلمة ، والمحددة اجمالا بـ ١٠ر. دج لكل قنطار.

اللادة ٣: يجوز حسماب ثمن الاكياس على حدة من طرف الهيئة البائعة على اساس القاعدتين التاليتين:

ان الاكياس المصنوعة من النسيج او القنب تؤجير للمستغلين الزراعيين على اساس معدل ١٠٠١. دج لكل كيس في اليوم ، وان الاكياس التي لا ترد ضمن مهلة شهيريين تحسب بسعر ٤ دج لكل كيس ،

 $(\mu_{ij})_{ij} = \frac{1}{2} (\mu_{ij})_{ij} + \mu_{ij} + \mu_{ij}$

- وتسعر اكياس الورق كانها ضائعة وذلك على اساس دينار واحد للكيس البالغة سعته ٥٠ كغ وديناريس للكيس البالغة سعته قنطار واحدا .

اللاة ؟: ان مجموع مختلف عناصر الحساب اللحدة في المادتين ١ و ٢ اعلاه والشامل لاساس ثمن حبوب الانتاج المحددة بالمرسوم رقم ٦٨ – ١٣٨٤ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه واللاحقة به تخفيضات او اسقاطات ، عند الاقتضاء ، مطابقة للوزن النوعي ، وكذلك الامر فيما يخص القمح الطري بالنسبسة للجفاف ، يكون الثمن الاقصى لبيع الـ ١٠٠ كغ من البذور الموضوعة في الاكباس من قبل البائع والمشحونة على احدى وسائل النقل من مخزن المسلم .

اللادة ٥: تمنح تخفيضات على اثمان بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال المنصوص عليها في المادة ١ اعلاه بقصد تشجيع استخدام البذور الجيدة، وذلك في نطاق الاجراءاب اللذكورة في الفقرة ٤ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٨٣ المذكور اعلاه .

ان مبلغ هذه التخفيضات يذون مساويا لنصف الحسد الخاص بالانتقاء المعمول به تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه .

يسدد المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات المسلمة نصف الحد الخاص بالانتقاء غير المحتسب على المستعملين ، وذلك عن كل قنطار من بذور «الانتقاء» و «الانتاج» والبذور غير المصوفة المخفضة من قبل الهيئات الخازنة للمستغليب الفلاحيين .

اللادة ٦: ان الهيئات الخازنة والمزودة دون الكفاية بالبذور عن طريق الشراء المباشر لأجل الانتاج ، يجري تموينها من الهيئات الخازنة الاخرى ، في حدود الاحتياجات التي يجب توفيرها لها بمخصصات يقررها لها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب . فيسدد هذا الاخير المصاريف التي تسلفها الهيئات المختصة لاجل نقل ما اختصت به ، ويشتمل هذا التسديد نفقات النقل والنفقات اللاحقة ابتداء من مخزن الهيئسة المبائعة لغاية المخزن المركزى للهيئة المشترية .

ويسوغ كذلك للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يسدد مصاريف نقل الحبوب النظامية من مخازن الجمع لغاية مخازن تكييف البذور المنتقاة عندما يكون صنفا هذه المخازن تابعين لهيئات مختلفة ، الا اذا قبل خلاف ذلكمدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب في احوال خاصة .

وكذلك يتكلف هذا المكتب بنفقات البذور المسلملة للمستغلين الفلاحيين ابتداء من مخزن النقل لمكان الاستعمال -

وتسدد مصاريف النقل وتوابعه ، في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة على اساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصية باقتراب موسم القموح .

and the second second

المادة ٧: يسوغ للمكتب الجزائري المهني للحبوب في حالة عدم كفاية بدور الانتاج النظامية ان يأذن باستعمال الحبوب المفرزة لاستكمال احتجاجات التراب الوطني من الحبوب المخصصة للبدور .

ولا تستفيد الحبوب المفرزة الا من تسديد مصاريف النقل وتوابعه ضمن الكيفيات اللحددة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٦ اعسلاه .

اللدة ٨ : عندما تتدخلَ هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفرزة فانها تكافأ على الشكل التالى :

ا ـ بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المزودة للهيئة القائمة باعادة البيع تخفيضا قدره ٥٠٠٠ دج من حد الانتقاء ، ب ـ بالنسبة للحبوب المفرزة ، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة القائمة باعادة البيع تعويضا قدره . ٥٠٠ دج كل قنطار مباع ثانية .

اللدة ٩: تغطى المصاريف الخاصة بانتاج البلور النظامية وتكييفها ، بالأثمان الخاصة بالانتقاء والمحددة بالمادة الأولى من هذا القرار والتي يجري تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة على الوجه التالى:

١ - حصة حد الانتقاء العائدة للمنتحين:

أ ـ بذور الانتقاء : ١٠ دج ،

ب _ بذور الانتاج : ٥٠ر٧ دج ،

ج ـ بذور غیر موصوفة : ٥ دج ٠

٢ - حصة حد الانتقاء العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم
 بتكييف بذور الحبوب : ٦ دج للقنطار على حد سواء مهما
 كان صنف البذور (انتقاء أو انتاج أو بدون وصف) .

وتنزل الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند اللزوم من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة أ من المادة ٨ اعلاه .

اللادة ١٠: يتحمل المسكتب الجزائرى المهنى للحبسوب المساريف المفروضة عليه تنفيذا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القرار عن طريق الخصم من الموارد الناجمة من ايسراد رسم التعميم الفلاحي المستوفى عن كل قنطار من الحبسوب والمخصص لتشجيع تحسين انتساج الحبوب المنتقاة ونشر استعمالها والموارد المقررة لهذا الفرض بموجب التنظيم الجارى به العمل.

اللاة 11: يكلف المدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ .

 $\mathbb{R}^{n} = \mathbb{R}^{n} \mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}^{n}$ and $\mathbb{R}^{n} = \mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}^{n}$ and $\mathbb{R}^{n} = \mathbb{R}^{n} \times \mathbb{R}^{n}$

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي الكاتب العسام عبد المجيد تيدافي

وزارة العسدل

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق 11 ماس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العلل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ الحقت مؤقتا الآنسة فازية عكلوش المستشارة لدى المجلس القضائي بالاصنام ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

وزارة ألصناعة والطاقة

قسرار مسؤرخ في ٢ محسرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مسارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بأن الخط السكهربائي ذا قوة ٢٠ /١٥٠ كيلواط والذي يربط زهسانة وتلمسسان والغزوات من المنقعة العمسومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ٦٤٠ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بكيفيات تطبيق المادة ٣٥ من القانون المؤرخ في ٨ ابريل سنسة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والفاز ٤

- وبمقتضى اللادة ١٩ من هذا المرسوم والمتعلقة بالاجراءات الخاصة بالتصريح بالمنفعة العمومية للكهرباء والفاز وانشاء المرافق المنصوص عليها بالقانون ،

- وبناء على طلب المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية • كهرباء وغاز الجزائر » بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يصرح بان الخط الكهربائي الذي يربط زهانة وتلمسان والفروات والمشتمل على قوة ٢٢٠/١٥٠ كيلواط وطوله ١٦٦ كم هو من المنفعية العمومية .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

الذى ينشر فى الجسريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قـرار مـؤرخ فى ٢٨ ذى الحجـة عـام ١٣٨٨ الموافـق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن دمج الشبكة التلفونية لبوهلو فى دائرة الرسم ومنقطة الرسوم الخاصة بتلمسان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمنة توزيع الشبكات التلفونية المحلية في دائرات للرسم ومناطق للرسوم ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تدمج الشبكة التلفونية لبوهلو التي تشكل قسما من دائرة رسم ومنطقة رسوم مغنية ، في دائرة الرسم ومنطقة الرسوم الخاصة بتلمسان •

المادة ۲: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ۲۰ مارس سنة ۱۹۲۹ .

اللادة ٣: يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكيية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

عنوزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية الكسساتب المسام محمد بن زكسري

Land to the second second second